

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015
بشأن تطبيق مواصفات قياسية إلزامية لاشتراطات منتجات الأغذية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية المعتمدة، الخاصة باشتراطات منتجات الأغذية البالغ عددها (3) ثلاث مواصفات، والمبيّنة عناوينها وأرقامها وأنواعها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (180) يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 12 / جمادى الآخرة / 1436 هـ

الموافق: 1 / إبريل / 2015 م

جدول بشأن المواصفات القياسية الإلزامية لاشتراطات منتجات الأغذية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	نوع المواصفة
.1	UAE.S 993: 2015.	اشتراطات تذكية الحيوان طبقاً للأحكام الإسلامية.	Animal Slaughtering Requirements According to Islamic Rules.	محدثة
.2	UAE.S 2055- 1: 2015.	المنتجات الحلال – الجزء الأول: الاشتراطات العامة للأغذية الحلال.	Halal Products- Part 1: General Requirements for Halal Food.	محدثة
.3	UAE.S 1931: 2015.	مشروبات الطاقة.	Energy Drinks.	محدثة